

القرار ICC-ASP/8/Res.1

أُعيد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.1

إنشاء آلية رقابة مستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة^(١) فضلاً عن التعليقات التي يتضمنها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة^(٢)،

١- تقرر إنشاء آلية رقابة مستقلة طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والاختصاصات المبينة في المرفق بهذا القرار.

٢- تقرر أيضاً أن يقوم المكتب، بالتنسيق مع المحكمة، بإعداد تقرير عن تنفيذ مهام التفتيش والتقييم في إطار آلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية الممكنة، وذلك لكي يتخذ قرار باعتمادها أثناء الدورة المقبلة للجمعية.

٣- تقرر إنشاء برنامج رئيسي جديد (آلية الرقابة المستقلة). ميزانية تبلغ ٦٠٠ ٣٤١ يورو لتغطية تكاليف ابتداء العمل في آلية الرقابة المستقلة وتكاليف صيانتها المستمرة.

^(١) تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/8/2)، Add.1 و Add.2 و Add.3.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١.

المرفق

١- تنشئ جمعية الدول الأطراف، وفقاً لهذا القرار، آلية رقابة مستقلة.

٢- ويتوقع من آلية الرقابة المستقلة ذاتها أن تقوم بصياغة مشروع بالقواعد الناظمة لعملها لتعتمده بصورة نهائية الجمعية، طبقاً للتوصيات المبينة أسفله.

إنشاء آلية الرقابة المستقلة

٣- على الرغم من أن موظفاً واحداً برتبة ف-٥ سيستعار في مرحلة البداية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، فإن آلية الرقابة المستقلة ستألف من موظفين اثنين أي موظف سيكون مديراً للمكتب برتبة ف-٤ موظف ثان برتبة ف-٢ لتوفير الدعم. وقد تعيد الجمعية النظر في مستويات التوظيف ودرجاته هذه حالما تبلغ آلية الرقابة مرحلة التشغيل الكامل بعد فترة معقولة من الزمن. وسيشرع هؤلاء الأفراد في العمل قبل أن تصبح آلية الرقابة عاملة بصورة رسمية بستة أشهر من أجل تحديد كافة مهامها وتنظيماتها وقواعدها وبروتوكولاتها وإجراءاتها وسيعرضون كل ذلك على الجمعية للموافقة عليه. وعملية شغل منصب مدير آلية الرقابة سيضطلع بها المكتب بالتعاون مع المحكمة.

٤- تظل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالية، وكذلك القواعد ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة ولائحة المحكمة، بقدر اتصالها بالنظام التأديبي للمحكمة، سارية إلى حين موافقة الجمعية أو، حسب الاقتضاء، المحكمة على التعديلات و/أو التنقيحات التي ستدخل عليها.

موقع آلية الرقابة المستقلة

٥- ستشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون مدمجة في هذا المكتب ولا خاضعة لأوامره).

نطاق آلية الرقابة المستقلة

٦- فيما يتعلق بنطاق آلية الرقابة المستقلة تسري البارامترات التالي ذكرها:

- (أ) سيغطي نطاق آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، التحقيق والتقييم والتفتيش. وسيجري فوراً، رهناً بالفقرة ٢ من المرفق الحالي، إنشاء قدرات مستقلة تكفل بالتحقيق المهني ويجري لاحقاً الأخذ بمقومات الرقابة الإضافية المنصوص عليها في النظام الأساسي، مثل التفتيش والتقييم، رهناً بقرار يصدر من الجمعية في هذا الشأن في دورتها القادمة؛
- (ب) والمتوخى أن تملك وحدة التفتيش التابعة لآلية الرقابة المستقلة الجديدة الحق في التحقيق من تلقاء نفسها وأن تتضمن إجراءات للإبلاغ عن المخالفات وأخرى للحماية؛

(ج) ومن المتوخى أن يكون الأفراد الذين تشملهم آلية الرقابة المستقلة هم جميع الموظفين المنتخبين بالمحكمة الجنائية الدولية وجميع الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية. ومن المتوخى أيضاً أن تقوم وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة بالتحقيق في إدعاءات سوء السلوك المتعلقة بالجهات المتعاقدة مع المحكمة أو الجهات التي تعمل نيابة عنها. وينبغي أن تتم هذه التحقيقات وفقاً للشروط التي يتضمنها العقد. وإذا لم يتعرض العقد للطريقة أو الطرائق التي يتم بها التحقيق، تقوم آلية الرقابة بالتحقيق وفقاً للإجراءات المعتادة وأفضل الممارسات المعترف بها. وتستخدم أي نتائج يتم التوصل إليها في إطار التحقيق في تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، إن وجدت، طبقاً للاتفاق المعقود بين المحكمة والجهة المتعاقدة. ويوصى في هذا السياق بأن تعد المحكمة مدونة لقواعد السلوك التي ينبغي مراعاتها في عقود الشراء الخاصة بها وبأن تدرج هذه القواعد علاوة على الإجراءات التأديبية الواجبة الإلتباع في حالات سوء السلوك المزعومة؛

(د) وفي جميع الحالات، إذا وجدت أثناء التحقيق شبهة لارتكاب نشاط إجرامي، ينبغي أن تخطر آلية الرقابة السلطات الوطنية المختصة بذلك، مثل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المشتبه في ارتكابها، والدولة التي يكون المشتبه به من رعاياها، ودولة جنسية المحني عليه، وعند الاقتضاء، الدولة المضيفة التي يقع بها مقر المحكمة.

(هـ) وفيما يتعلق بالتحقيق مع الموظفين المنتخبين، يوصى بتعديل القواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة لنقل هذه المهمة من القضاة إلى آلية الرقابة المستقلة.

مهام آلية الرقابة المستقلة

٧- ستقوم وحدة التفتيش الوظيفي، بدعم من الهياكل التأديبية القائمة بالمحكمة، بالتحقيق في إدعاءات سوء السلوك وتأمين الرقابة الفعالة والهادفة اللازمة لذلك. ولا تشمل هذه التحقيقات والرقابة القضايا المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين مثل تقصير الموظف في أداء واجباته الذي لا يدخل في نطاق سوء السلوك. وإذا ما بدا، للوهلة الأولى، بأن للشكوى علاقة بإدارة شؤون الموظفين فلا ينبغي رؤيتها على أنها تدرج في نطاق آلية الرقابة ويلزم أن تحال إلى الإدارة، ولكن ينبغي أن تحيل الإدارة إلى آلية الرقابة الشكاوى المرفوعة إليها والتي تدرج ضمن اختصاص آلية الرقابة.

٨- ولا ينبغي أن تخل المهام التي تمارسها آلية الرقابة بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ١٠-٢ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة التي تنص على ما يلي: "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرضٍ". وبما أن الغرض من آلية الرقابة لا يتمثل في إدارة شؤون الموظفين، فإن كل التدابير التأديبية التي تدرج ضمن النطاق الإداري ستظل تحكمها المادة المذكورة آنفاً، من دون المساس بسلطة التحقيق التي تتمتع بها آلية الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) سوء السلوك الداخلي الذي يستوجب اتخاذ تدابير تأديبية؛

(ب) التحقيق في السلوك الإجرامي الخارجي.

٩- ولا تخل مهام آلية الرقابة بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف بسبب إساءة السلوك على نحو جسيم، الذي يشمل الإخلال بقاعدة السرية".

١٠- وتخل مهام آلية الرقابة المستقلة محل الدور الذي تقوم به هيئة الرئاسة في التحقيق في الشكاوى الواردة ضد الموظفين المنتخبين وهم القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل. وتحال النتائج الموضوعية للتحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة التي ستدعو فريقاً يتكون من ثلاثة قضاة إلى الانعقاد للنظر في تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن أي إجراء لاحق ينبغي اتخاذه وفقاً للمادة ٤٦^(١) و/أو المادة ٤٧^(٢) من نظام روما الأساسي.

١١- وفيما يتعلق بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد موظف منتخب، تحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة. ويجوز أيضاً للشاكي، عند تقديم شكواه، أن يقدم نسخة من الشكاوى إلى هيئة الرئاسة، للعلم فقط. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أيضاً أن تشرع في التحقيق مع الموظفين المنتخبين من تلقاء نفسها. وتشمل الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الموصوف في القاعدتين ٢٤^(٣)، و ٢٥^(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأسس التي تقوم عليها، وهوية الشاكي، وأي أدلة ذات صلة في حالة توافرها. وتظل الشكاوى سرية.

١٢- وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الشكاوى المقدمة من الموظفين ضد موظفين آخرين، باستثناء أنه يجوز للشاكي أن يقدم نسخة من الشكاوى إلى المدعي العام أو المسجل، حسب الاقتضاء.

الولاية

١٣- لا ينبغي أن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب بالنسبة لأي سلوك إجرامي. إلا أن هناك مبدأً عاماً مقبولاً من مبادئ القانون الدولي مفاده أن الدولة وحدها هي التي بإمكانها ملاحقة سوء السلوك الإجرامي العادي، وليست المنظمات الدولية التي يعوزها، من حيث المبدأ، هذا الاختصاص. ويتعين على آلية الرقابة أن تركز على استنباط آلية تبليغ من أجل أن تعلم السلطات الوطنية بسوء السلوك الإجرامي المشتبه به، فضلاً عن تطوير إجراءات التعاون مع السلطات الوطنية من أجل تيسير إمكانية الملاحقة الوطنية حيث تكشف التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة عن وجود سوء تصرف إجرامي مشتبه به.

^(٣) عنوان المادة ٤٦ "العزل من المنصب".

^(٤) عنوان المادة ٤٧ "الإجراءات التأديبية".

^(٥) عنوان القاعدة ٢٤ "تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب".

^(٦) عنوان القاعدة ٢٥ "تعريف سوء السلوك الأقل جسامة".

الحصانات

١٤ - لا ينبغي أن يمس عمل آلية الرقابة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة والمسؤولون المنتخبون خلال ممارستهم مهامهم، وإنما عليها أن تهدد بالمبدأ الذي يقضي بأن لا توظف الامتيازات والحصانات في تبرير أفعال غير قانونية. وفي الحالات التي تستوجب مقاضاة أفراد يتمتعون بحصانات، يجوز لآلية الرقابة أن تطلب من إدارة المحكمة رفع الحصانة، إذا كان ذلك مناسباً ومستصوباً، وفقاً للمعايير المعمول بها. ويتعين على المحكمة، في قيامها بتحديد ما إذا كانت سترفع الحصانة، أن تأخذ بعين الاعتبار واجبها المتمثل في كفالة أن يتمتع أي مسؤول يخضع للمحاكمة الوطنية، قبل ملاحظته، بمعايير المحاكمة العادلة. وينطبق ما تقدم كذلك على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة وممتلكاتها، بما في ذلك أدلتها، من الإجراءات القانونية والتدابير التنفيذية.

قابلية آلية الرقابة للمساءلة

١٥ - إن آلية الرقابة المستقلة مسؤولة أمام الجمعية. ويتعين على آلية الرقابة أن تقدم تقارير ربع سنوية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وأن تقدم كذلك وعلى أساس سنوي تقريراً موحداً شاملاً لأنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب (وتوجه نسخة من جميع التقارير إلى هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية). وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد خطياً على التقارير التي ترفعها آلية الرقابة. وتحال هذه الردود الخطية التي تتقدم بها المحكمة إلى المكتب وإلى الجمعية، مع توجيه نسخة إلى رئيس آلية الرقابة ولجنة الميزانية والمالية.

المتابعة التي تقوم بها المحكمة

١٦ - يتعين على المحكمة أن توفر لآلية الرقابة مرتين كل سنة معلومات خطية مستوفاة تتعلق بمتابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بمجالات سبق لآلية الرقابة أن حققت فيها مشفوعة بأي معلومات أخرى، إن وجدت، بشأن تطبيق الجزاءات التي تقررت في كل حالة بمفردها.

مذكرة التفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة

١٧ - يقوم المسجل، بإبرام مذكرة تفاهم، لفترة أولية تبلغ سنة واحدة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لتشغيل آلية الرقابة. ويلزم لتجديد هذه المذكرة بعد ذلك قرار من جمعية الدول الأطراف.

الميزانية

١٨ - تنشئ الجمعية برنامجاً رئيسياً في صلب الميزانية لتغطية تكاليف الانطلاق والتكاليف المتصلة بالصيانة المتواصلة لآلية الرقابة المشار إليها أعلاه.